

اتفاقية

بين

جمهورية النمسا

و

المملكة المغربية

لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب
الجبياني في ميدان الضرائب على الدخل

إن جمهورية النمسا و المملكة المغربية، رغبة منها في تنمية و تعزيز علاقتهما الاقتصادية
من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبياني في ميدان الضرائب على
الدخل، اتفقنا على المقتضيات التالية :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية
الضرائب المعنية

- 1 — تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها .
- 2 — تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن تفويت أموال منقوله أو غير منقوله، و الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤددة من طرف المقاولات، و كذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.
- 3 — إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :
 - أ) فيما يخص المسا :
 - (i) الضريبة على الدخل ؛
 - (ii) الضريبة على الشركات ؛
 - (iii) المشار إليها فيما بعد بالضريبة النمساوية ؛
 - ب) فيما يخص المغرب :
 - (i) الضريبة على الشركات ؛
 - (ii) الضريبة العامة على الدخل ؛
 - (iii) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها؛
 - (iv) الضريبة على الأرباح العقارية؛
 - (v) الضريبة على مصوّلات التوظيف ذات الدخل الثابت؛
 - (vi) الضريبة على الأرباح الناجمة عن بيع القيم المنقوله و غيرها من منادات رأس المال

و الدين؛
 (vii) واجب التضامن الوطني؛
 (و المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية).

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة قد تحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها . و تشعر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ، دوريا ، إدراهما الأخرى بالتعديلات الأساسية التي تدرج في قانونيهما الضريبي .

المادة الثالثة تعاريف عامة

- 1) لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :
- أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسبما يقتضي سياق النص النمسا أو المغرب ؛
- ب) يعني لفظ "النمسا" تراب جمهورية النمسا؛
- ج) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يشمل تراب المملكة المغربية و المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية للمغرب، بما في ذلك البحر الإقليمي و ما وراءه؛ و المنطقة الاقتصادية الخالصة و المناطق التي تمارس المملكة المغربية عليها ولايتها أو حقوقها السيادية وفقا لتشريعها و لقانون الدولي، و ذلك لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لأعماق البحار، لباطن الأرض و المياه المتاخمة (الجرف القاري).
- د) يعني لفظ "ضريبة" حسبما يقتضي سياق النص الضريبة النمساوية أو الضريبة المغربية ؛

٥) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و كل مجموعة أخرى من الأشخاص؛

و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي، أو أي كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة؛

ز) تعني عبارتا "مقاؤلة دولة متعاقدة" و "مقاؤلة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاؤلة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاؤلة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغله مقاؤلة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(i) فيما يخص النمسا: الوزير الفدرالي للمالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(ii) فيما يخص المغرب: وزير الاقتصاد و المالية أو ممثله المرخص له بذلك أو المندوب عنه؛
ي) يعني لفظ "مواطن" :

(أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(ii) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني بهذه الصفة من التشريع المعمول به في دولة متعاقدة؛

2 - فيما يخص تطبيق الاتفاقية في أي وقت من جانب دولة متعاقدة، إن أي لفظ أو عبارة غير معرف فيها يكون له، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، المعنى الذي يمنحه إياه في ذات الوقت قانون هذه الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، و المعنى الذي يمنحه إياه القانون الضريبي لهذه الدولة يرجع على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة .

المادة الرابعة

المقدمة

1 — لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص بوجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنها أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابه، و تشمل كذلك هذه الدولة و أي من فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر موجودة في هذه الدولة .

2 — عندما يعتبر شخص طبيعي، تبعاً لمقتضيات الفقرة 1، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم؛ و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها محل إقامة معتادة؛

ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها؛

د) إذا كان لهذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين في المسألة بالاتفاق الودي .

3 — إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقينا بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقينا فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 — لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقاولة كامل نشاطها أو بعضه.

2 — تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" على وجه الخصوص ما يلي :

أ) مقر الإدارة ؟

ب) فرع ؟

ج) مكتب ؟

هـ) مصنع ؟

هـ) مشغل ؟

و) منجم، بئر للبترول أو الغاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؟

ز) مكان للبيع ؟

3 — ورشة بناء أو تركيب، لكن فقط إذا تجاوزت مدتها 6 أشهر ؟

4 — بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا :

أ) استعملت المنشآت بمجرد أغراض تخزين، عرض أو تسليم بضائع

تملكها المقاولة ؟

- ب) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة مجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم؛
- ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة فقط لغرض التصنيع من طرف مقاولة أخرى؛
- د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو جمع معلومات لل مقاولة؛
- ه) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع إعدادي أو إضافي لل مقاولة؛
- و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط مجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تحفظ الأنشطة الإجمالية الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال، والناتجة عن هذا الجمع، بطابع إعدادي أو إضافي .

5 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، حينما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - حساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا كانت لديه و يمارس بشكل معتمد في هذه الدولة سلطات لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، فإن هذه المقاولة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المذكورة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص حساب المقاولة، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر في تلك المشار إليها في الفقرة 4 و التي، إذا تمت ممارستها بواسطه منشأة ثابتة للأعمال لا تجعل من هذه المنشأة مؤسسة مستقرة طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة ؛

6 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة

تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل و الذي تطبق عليه الفقرة 7 .

، - لا يعتبر أنه لمقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة مجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة ، فلا يمكن اعتباره وكيلًا ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

8 - إن كون شركة مقيدة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفيها، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته من إحدى الشركاتتين مؤسسة مستقرة للأخرى .

المادة السادسة

المداخيل العقارية

1 - إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - لعبارة "ممتلكات عقارية" المدول الذي ينحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات التوابع و الماشية الحية أم لا و الاستغلالات الفلاحية و الغابوية و الحقوق التي يطبق عليها القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية، و حق الانتفاع

بالممتلكات العقارية و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المتابع و الموارد الطبيعية الأخرى ؛ و لا تعتبر الباخر و السفن و الطائرات ممتلكات عقارية .

3 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناجمة عن الاستغلال المباشر للممتلكات العقارية أو إيجارها أو تأجيرها و كذا عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية .

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على مداخيل الممتلكات العقارية العائدة لمقاولة ما و كذا على مداخيل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة مهنة مستقلة.

5 - إذا كانت الأسهم أو النصيب أو حقوق أخرى في شركة أو شخص معنوي آخر تنتفع مالكها حق التمتع في ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة و في ملك هذه الشركة أو هذا الشخص المعنوي ، فإن المداخيل الناجمة عن الاستعمال المباشر أو عن التأجير أو عن الاستغلال بأي شكل آخر لهذا الحق في التمتع ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1 - إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، ما عدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها . فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية ، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى ، و لكن فقط عندما تنسب لهذه المؤسسة المستقرة .

2 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب، في كل دولة متعاقدة، هذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي كان من المتظر أن تتحققها لو أنها أنشأت مقاولة قائمة بذاتها تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة و تتعامل بكل استقلالية مع المقاولة التي هي مؤسستها المستقرة .

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي تصرف لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي تصرف على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان آخر.

4 - إذا كان من المعتمد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح النسوية إلى مؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها، لا يحول أي حكم في الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة .

5 - لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة ب مجرد قيامها بشراء بضائع للمقاولة.

6 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المؤسسة المستقرة حسب نفس الطريقة كل سنة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بطريقة أخرى .

7 - إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

المادة الثامنة

الملاحة البحرية والداخلية والجوية

- 1 - إن الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.
- 2 - إن الأرباح الناجمة عن استغلال الباخر في حركة الملاحة الداخلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.
- 3 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية أو الداخلية يوجد على متن سفينة أو باخرة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة أو الباخرة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.
- 4 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناجمة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

المؤسسات الشرعية

1 - عندما :

- أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت المقاولتين — في كلتا الحالتين — مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لو لا هذه الشروط ، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2 - إذا أدرجت دولة متعاقدة، ضمن أرباح مقاولة تابعة لهذه الدولة، أرباحاً - تم بسببيها - فرض الضريبة على مقاولة تابعة لدولة متعاقدة أخرى في هذه الدولة و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقاييس الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن أرباح الأسهم هذه تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:

- (1) 5 % (خمسة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة (غير شركة أشخاص) التي في حوزتها مباشرة ما لا يقل عن 25% من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم؛
- (2) 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في الحالات الأخرى.
لا تؤثر مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة بحسب الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم.

3 - تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المدخل المتأتية من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح، باستثناء الديون، وكذا المدخل المتأتية من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مدخلات الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريأ بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.

5 - عندما تستخلص شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة، ما عدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعلياً بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخيل نشأت في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 - إن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة و تؤدي لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد. تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بتسوية كيفية التطبيق بطريقة ودية.

3 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2،

(i) إن الفوائد التي تنشأ في المغرب لا تفرض عليها الضريبة إلا في النمسا، إذا كانت

تؤدي:

(ii) حكومة النمسا؛

(iii) للبنك المركزي للنمسا؛

(b) إن الفوائد التي تنشأ في النمسا لا تفرض عليها الضريبة إلا في المغرب، إذا كانت

تؤدي:

(i) حكومة المملكة المغربية؛

(ii) لبنك المغرب (البنك المركزي).

(ج) إن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة

الأخرى إذا:

(i) كان الشخص الذي يحصل على الفوائد مقيما بهذه الدولة، و

(ii) كان هذا الشخص مقاولة تابعة لهذه الدولة وهو المستفيد من الفوائد، و

(iii) كانت الفوائد مؤداة بسبب سلف امتيازي أو قرض امتيازي أو سلف تم تقديمها، مضمون أو مؤمن عليه علنيا، أو بسبب أي دين أو قرض بضمانة عمومية من طرف هذه الدولة وفقا للخطوط التوجيهية المقبولة دوليا فيما يتعلق بقروض التصدير التي تستفيد من الدعم العمومي.

4 - يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمادات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين، وبالخصوص مداخيل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والخصص المرتبطة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد لأغراض هذه المادة.

5 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفوائد إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الدين الذي تولد عنه الفوائد مرتبطة فعلياً و في هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

6 - تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد، سواءً كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفّر في الدولة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد و التي تتحمّل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7 - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة، مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 - إن الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و تؤدى لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلى من الإتاوات هو المستفيد الفعلى منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 % (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات. تحدد السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك كيفية التطبيق.

3 - يعني لفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها الموزدة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية أو بالارتباط أو الألياف البصرية أو تقنيات مماثلة مستعملة في البث الموجه للعموم أو الأشرطة المغnetة، أو الأقراص أو أقراص الليزر (برامج المعلومات) أو براءة الاختراع أو علامة الصنع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية، وكذلك استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة).

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلى من الإتاوات مقينا بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو

تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطة بها فعلياً. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات .

5 - تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و التي تحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الإتاوات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فلذلك مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة أرباح رأس المال

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية التي تم تعريفها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - إن الأرباح الناجمة عن تفويت الأموال المنقوله التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو الأموال المنقوله التي تنتهي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بغير دها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح الناجمة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي، و الباخر المستغلة في الملاحة الداخلية، أو الأرباح الناجمة عن الأموال المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات أو الباخر، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة .

4 - إن الأرباح المتأتية من تفويت أسهم شركة، تكون أموالها أساسا من ممتلكات عقارية موجودة بدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

5 - إن الأرباح الناجمة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 او 2 و 3 و 4 لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المفوت للممتلكات .

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1 - إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرفة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا كان هذا

المقيم يتوفّر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لغرض ممارسة أنشطته. و في هذه الحالة، تفرض الضريبة على هذه المداخل في تلك الدولة الأخرى، ولكن فقط بذلك القدر منها الذي ينبع إلى تلك القاعدة الثابتة.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين و المهندسين المعماريين وأطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16 و 18 و 19 و 21، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى الماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن العمل المأجور يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان هذا العمل المأجور يمارس فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بعض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و

- ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو حساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و
- ج) لا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكونها المشغل في الدولة الأخرى .

3 — بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسـم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي أو على متن باخرة مستغلة في الملاحة الداخلية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور و التعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو المراقبة لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1 — بغض النظر عن مقتضيات المواد 7 و 14 و 15، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفاناً المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 — إذا كانت مداخيل الأنشطة الممارسة شخصياً وهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي لا تعود للفنان الاستعراضي أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخيل، بغض النظر عن مقتضيات المواد 7 و 14 و 15، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3 — بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 ، فإن مداخيل الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج مبادرات ثقافية أو رياضية موافق عليها من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين و التي لا تزاول بهدف الربح، تغدو من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

1 — مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 — بغض النظر عن المقتضيات الفقرة 1 ، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المؤداة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

المادة التاسعة عشرة
الوظائف العمومية

- 1— أ) إن الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، باستثناء المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؟
- ب) غير أن هذه الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقينا بها و الذي هو:
- (i) يحمل جنسية هذه الدولة ، أو
 - (ii) لم يصبح مقينا بهذه الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات .
- 2— أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية، لفائدة شخص طبيعي ، سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق اقتطاع من ودائع تم إنشاؤها أو بواسطة صناديق تابعة لها، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة و لهذا الفرع أو لهذه الجماعة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؟
- ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقينا بهذه الدولة و من يحمل جنسيتها.
- 3— تطبق مقتضيات المواد 15 و 16 و 17 و 18 على الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل تقديم خدمات مرتبطة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية .

المادة العشرون

الطلبة و المتمردون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمن يقيم، أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة، مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة الأولى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتقادها لأجل تغطية المصروفات المتعلقة بتعهداته، دراسته أو تكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

المادة الواحدة والعشرون الأساتذة والباحثون

1 — إذا قام شخص بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح تابعة لهذه الدولة أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة بصفته يقيم أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 — لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات التي يتم التوصل بها برسم أعمال بحث تم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

1 — إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

2 — لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل، غير المداخيل الناجمة من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6، إذا كان المستفيد من تلك المداخيل، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة موجودة بها، و كان الحق أو الملك المولى للمداخيل يرتبط بها فعلياً. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة .

المادة الثالثة والعشرون

طرق تفادي الازدواج الضريبي

1- بالنسبة للنمسا، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية:

أ) عندما يتوصل مقيم بالنمسا بمداخيل التي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في المغرب، فإن النمسا تعفي هذه المداخيل من الضرائب، مع مراعاة مقتضيات الماقطع (ب) و (ج).

ب) عندما يتوصل مقيم بالنمسا بعناصر دخل التي طبقاً لمقتضيات الفقرة 2 من المواد 10 و 11 و 12 و الفقرة 4 من المادة 13 تفرض عليها الضريبة في المغرب، فإن النمسا تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقim، خصماً يساوي مبلغ الضريبة المزدادة في المغرب. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة لعناصر الدخل الحصول عليها في المغرب.

ج) إذا كانت المداخيل التي يحصل عليها مقيم في النمسا معفاة من الضريبة في المغرب طبقاً لأي مقتضى من الاتفاقية، فإن النمسا، من أجل تحديد مبلغ الضريبة على باقي مداخيل هذا المقim، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

2- بالنسبة للمغرب، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية:

أ) عندما يتوصل مقيم بالمغرب بمداخيل التي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في النمسا، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مداخيل هذا المقim ، مع مراعاة مقتضيات المقطع (ب)، خصماً يساوي مبلغ الضريبة المزدادة في النمسا. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في النمسا .

ب) إن الضريبة التي استفادت من إعفاء أو تخفيض لفترة معينة طبقاً لأي مقتضى من التشريع الداخلي لأي من الدولتين المتعاقدين تعتبر كأنه تم أداؤها فعلياً و يجب خصمها من الضريبة المتحملة فرضها على هذه المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) إن المداخيل المعفاة في النمسا يجبأخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد سعر الضريبة المفروضة في المغرب طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

- 1 — لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا الإجراء كذلك، بغض النظر عن مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معاً.
- 2 — إن الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون بدولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية.
- 3 — إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتباراً لوضعياتهم أو لأعبائهم العائليّة.
- 4 — باستثناء ما تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المودعة من طرف مقاولة دولة

متعاقدة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة لشخص مقيم بالدولة الأولى.

5 — إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو أية التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مقاولات مماثلة أخرى تابعة للدولة الأولى.

6 — بغض النظر عن مقتضيات المادة 2، تطبق مقتضيات هذه المادة على الضرائب ب مختلف أنواعها و تسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1 — عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل الطعون التي يوفرها القانون الداخلي هاتين الدولتين، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، أن يرفعها، إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة 1 من المادة 24، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يمل جنسيتها. و يجب رفع القضية خلال الثلاث سنوات المواتية لأول إنذار بالتدابير الذي يؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى لتسوية القضية بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين .

3 - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي إلى تسوية الصعوبات أو إزالة الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها أيضاً أن تشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثلين عنها، بفرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة السادسة و العشرون

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الالزامية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين و المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية ما لم تتعارض الضريبة المحتمل فرضها مع الاتفاقية. ولا تزيد المادة 1 تبادل المعلومات. و تعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بنفس السريمة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بوجب التشريع الداخلي لهذه الدولة، و لا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب

المشار إليها في الاتفاقية، وتنفيذ المساطر أو المتابعات أو بالقرارات الناتجة عن الاستئنافات و الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. و لا يجوز لمؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض . ويمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

2 - لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة :

- أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعهود بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟
- ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادلة المعهود بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟
- ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا للنظام العام .

المادة السابعة و العشرون

أعضاءبعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء بعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية سواء عقليًا القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقيات خاصة .

المادة الثامنة و العشرون
الدخول حيز التنفيذ

- 1 - تخضع هذه الاتفاقية المصادقة و يتم تبادل وثائق التصديق بفيينا في أقرب وقت ممكن .
 - 2 - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ستون يوما (60) بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها و تطبق مقتضياتها :
- (i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر التي تبتدئ الواقعة المنشأة لها بعد 31 دجنبر من السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق؛
- (ii) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن الفترات الضريبية التي تبتدئ بعد 31 دجنبر من السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق؛

المادة التاسعة و العشرون
الإلغاء

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاؤها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار يحدد سنة الإلغاء على أكثر تقدير في 30 يونيو من السنة المحددة في الإخطار المذكور. ولا يتم هذا الإخطار إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

- (i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، التي تبتدئ الواقعة المنشأة لها ابتداء من فاتح يناير من السنة المولدة لتلك المبنية في الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى المتعلقة بـ مداخيل السنة الضريبية التي تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بالغاء الاتفاقية .

و إثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه المخول لهم قانوناً هذه الغاية من طرف حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في نظيرين أصلين في الرباط بتاريخ باللغات الألمانية و العربية و الفرنسية، ولكل نص نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص الفرنسي.

عن
الملكة المغربية
سمـا

عن
جمهورية الدـمـا

J. Feuero-ba